مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 80 – أبريل 2026

Volume 23 – issue 80 – April 2026

Pages 247 - 277 الصفحات 247 - 277

أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة

(الربانية – الإحكام – العموم – اليسر – الكمال)

The Role of Usūl al-Fiqh in Preserving the Defining Characteristics of Islamic Sharīʿah

(Divinity, Consistency, Universality, Ease, and Perfection)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8008

حسام بن محمد بن قاسم العمري

Hussam bin Mohammed bin Qasim Al-Amri

باحث دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Doctoral researcher at the College of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: Ffgg20302040@gmail.com

تاريخ الاستلام – 2025/12/29 Date of Receipt -

تاريخ القبول – 2026/01/11 Date of Acceptance -

الباحث: حسام بن محمد بن قاسم العمري
باحث دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Researcher: Hussam bin Mohammed bin Qasim Al-Amri
Doctoral researcher at the College of Sharia, Islamic University of Madinah
Ffgg20302040@gmail.com

أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة (الربانية – الإحكام – العموم – اليسر – الكمال)

The Role of Usul al-Fiqh in Preserving the Defining Characteristics of Islamic Shariah (Divinity, Consistency, Universality, Ease, and Perfection)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8008

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/١١

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة، من خلال بيان المفهوم الصحيح لربانية الشريعة وسيادتها، وإحكامها وعمومها، ويسرها وكمالها، وتقرير ذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة، ثم إبراز الدور الذي اضطلع به علم أصول الفقه في صيانة هذه الخصائص العظيمة. ويهدف البحث إلى بيان أن علم أصول الفقه لم يكن علمًا آليًا مجردًا، بل كان سياجًا علميًا ومنهجيًا حافظًا لمرجعية الوحي، وضابطًا لعملية الاجتهاد، ومانعًا من تحكيم الأهواء والعقول المجردة في التشريع. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية والقواعد الأصولية ذات الصلة، وتحليل أثرها في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها، وإحكامها، وعمومها، ويسرها، وكمالها، وقد جعل الباحث بحثه في مقدمة وخاتمة، بينهما خمسة مباحث، تحت كل مبحث ثلاثة مطالب، وختمه بذكر فهرس المصادر والمراجع. وخلص البحث إلى جملة من النتائج:

١- أهمية علم أصول الفقه، ودوره في حفظ الشريعة، بمختلف الطرق والوسائل.

٢- دور أصول الفقه في توضيح محاسن الدين الإسلامي، وما تميز به من خصائص.

٣- حفظ الله لشريعته وتسخير العلوم لخدمة هذا الدين، لا سيما علم أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: أثر - علم أصـول الفقه - خصـائص الشريعة - الربانية - السيادة - الإحكام - العموم - اليسر - الكمال.

Abstract of the Research

This research examines the impact of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) in preserving the characteristics of Islamic law, by clarifying the correct understanding of the divine nature and sovereignty of the Shariah, its precision and comprehensiveness, its ease and perfection, and by establishing these meanings in light of the texts of the Qur'an and the Sunnah. It then highlights the role undertaken by Usul al-Fiqh in safeguarding these great characteristics.

The study aims to demonstrate that Usul al-Fiqh was not merely a technical or instrumental discipline, but rather a scientific and methodological safeguard that preserved the authority of revelation, regulated the process of juristic reasoning (ijtihad), and prevented the dominance of whims and abstract human reasoning in legislation.

The research adopts an inductive and analytical methodology, through surveying relevant legal texts and foundational juristic principles, and analyzing their impact on preserving the divine nature and sovereignty of the Shariah, as well as its precision, universality, ease, and perfection. The researcher structured the study with an introduction and a conclusion, between which are five chapters, each consisting of three sections, and concluded with a bibliography of sources and references.

The research reached several conclusions, most notably:

The importance of Usul al-Fiqh and its role in preserving Islamic law through various means and methods.

The role of Usul al-Fiqh in clarifying the virtues of Islam and the distinctive characteristics that set it apart.

Allah's preservation of His Shariah and His facilitation of various sciences to serve this religion, especially the science of Usul al-Fiqh.

Keywords: impact – Usul al-Fiqh – characteristics of the Shariah – divinity – sovereignty – precision – universality – ease – perfection.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته ربانية المصدر، محكمة البناء، عامة الشمول، ميسَّرة الأحكام، كاملة المقاصد، صالحة لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية بما حوته من خصائص عظيمة، ومحاسن جليلة، تمثل المنهج الإلهي القويم لهداية البشر، وتنظيم شؤونهم، وتحقيق مصالحهم في المعاش والمعاد. وقد تكفَّل الله تعالى بحفظها، ومن مظاهر هذا الحفظ أن سخَّر لها علومًا راسخة، كانت سياجًا لها من التحريف، وضمانًا لبقاء معانيها وأحكامها على وجهها الصحيح، ومن أجلِّ هذه العلوم وأعلاها قدرًا: علم أصول الفقه.

فعلم أصول الفقه ليس علمًا آليًا مجردًا عن المقاصد، ولا قواعدَ صمَّاء منفصلة عن النصوص، بل هو علم جامع بين فهم الوحي، وضبط الاستدلال، وترشيد النظر، وحفظ التوازن بين النص والعقل، وبين الثوابت والمتغيرات، وقد كان له الأثر البالغ في صيانة خصائص الشريعة؛ فحفظ ربانيَّتها من أن تُجعل خاضعة للأهواء، وصان سيادتها من مزاحمة القوانين الوضعية، وأثبت إحكامها وعمومها، وراعى يسرها وكمالها، على وفق هدي الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث؛ إذ يسعى إلى بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة الإسلامية، وكشف وجوه العناية الأصولية بهذه الخصائص، وبيان أن هذا العلم كان ولا يزال من أعظم أدوات حفظ الدين، وضبط الاجتهاد، وسدِّ ذرائع الانحراف في الفهم والتطبيق.

أولاً: أهمية البحث:

- إبراز الدور المنهجي لعلم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة.
- بيان أثر القواعد الأصولية في تقرير خصائص الشريعة وحفظها.
- الإسهام في الرد العلمي على دعاوى تهميش النص أو إخضاعه للمقاصد أو الواقع.
- تعزيز الوعي بأهمية علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة وكلياتها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- الحاجة العلمية إلى إبراز أثر أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة.
- قلة الدراسات التي أفردت أثر علم أصول الفقه في هذا الجانب بالدراسة المستقلة.
- ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بقضايا الاجتهاد المعاصر وضبطه.

• خدمة علم أصول الفقه وإبراز شموليته، وأثره الحضاري والتشريعي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

• ما أثر علم أصول الفقه في حفظ خصائص الشريعة الإسلامية؟

• كيف أسهمت القواعد الأصولية في تقرير خصائص الشريعة؟

• ما حدود دور العقل والاجتهاد في ضوء الضوابط الأصولية؟

• كيف واجه علم أصول الفقه محاولات تمييع المرجعية الشرعية أو تسييب الاستدلال؟

رابعاً: الدراسات السابقة:

دور أصول الفقه في حفظ مصادر الشريعة الإسلامية: إعداد أ.د. سليمان بن محمد النجران، وهو بحث علمي محكم نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (١١٤) تحدث فيه الباحث عن أصل المرجعية التشريعية للأحكام عند الأصوليين، وعن تكوين مصادر التشريع الإجمالية لأصول الفقه، وعن حصر الأصوليين لأصول مصادر التشريع وحمايتهم للنص الشرعي، ومصادر الأحكام الشرعية وهذا البحث مع أهميته إلا أنه أوجز الكلام في هذا الموضوع وخصه بما يتعلق بحفظ مصادر الشريعة دون غيرها.

المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة: إعداد د.محمد بن إبراهيم بن صالح التركي، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى جامعة أم القرى؛ لنيل درجة الدكتوراه وهي رسالة نفيسة في بابها تكلم فيها الباحث عن علم الدلالة الأصولي، والأسس التي يكتسب بها اللفظ الدلالة والإفهام عند الأصوليين، ومناهج الأصوليين في دراسة الأصول الدلالية وأثر ذلك في حفظ الشريعة، مع نقد بعض النظريات الدلالية، ومع أهمية هذه الرسالة إلا أنها خاصة بالمنهج الدلالي الأصولي دون غيره من أبواب علم الأصول، والتي لها أثر كبير في حفظ الشريعة لايمكن تجاهله أو إنكاره.

خامساً: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الأصولية، والقواعد المنهجية عند الأصوليين، وتحليلها لبيان أثرها في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها، مع الربط بين التأصيل النظري والتطبيق المنهجي.

سادساً: إجراءات البحث:

توضيح المراد بكل خاصية ذكرت من خصائص الشريعة.

ذكر النصوص التي تقرر ما ذكر من خصائص الشريعة.

العزو إلى المصادر والمراجع.

عزو الآيات القرآنية بذكر رقمها واسم سورتها.

تخريج الأحاديث والآثار: فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما، ذكرت من أخرجها مع بيان درجتها صحة وضعفاً عند أهل الشأن.

بيان معاني الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية إن وجدت.

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ المذكور من خصائص الشريعة.

استخلاص النتائج العلمية وتحريرها في خاتمة البحث.

سابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة جامعة لأهم النتائج، والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، وتفصيلها وفق ما يلي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة، وسيادتها وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بربانية الشريعة وسيادتها.

المطلب الثاني: تقرير ربانية الشريعة وسيادتها.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها.

المبحث الثاني: أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بإحكام الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير إحكام الشريعة.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة.

المبحث الثالث: أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بعموم الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير عموم الشريعة.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة.

المبحث الرابع: أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بيسر الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير يسر الشريعة.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة.

المبحث الخامس: أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بكمال الشريعة.

المطلب الثاني: تقرير كمال الشريعة.

المطلب الثالث: بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة.

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة، وسيادتها

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بربانية الشريعة وسيادتها

تميز الإسلام وهو خاتمة الشرائع ورباط النجاة للخلق أجمعين بخصائص عظيمة اختصه الله تعالى بها فكان بها دينا فريدا في أصوله راسخا في مبانيه ظاهرا في حججه محكما في تشريعاته، ومن أجل تلك الخصائص: خاصية الربانية فهي سمة عظيمة تظهر شرف هذا الدين، وتكشف عن مصدره وتدل على أنه من عند الله- رب العالمين- لا مدخل فيه لأهواء البشر، ولا أثر لقصور العقول.

والربانية: أن يكون الدين كله صادرا عن الوحي منسوبا إلى رب العالمين في أصول الاعتقاد، ومناهج الاستدلال، ومسالك السلوك، وحدود التشريع لا يعتريه تبديل، ولا تتسلل إليه الأهواء، ولا يستطيل عليه سلطان البشر.

فمقصودها: أن الإسلام دين رباني المصدر رباني الغاية رباني الطريق، رباني في مصدره إذ هو وحي معصوم منزل من لدن حكيم خبير، ورباني في غايته؛ إذ يقصد تزكية النفوس، وعمارة القلوب وإقامة الحق والقسط في الأرض، ورباني في منهجه؛ إذ تبنى أحكامه على العلم والعدل، وتصان نصوصه عن الزيادة والنقص، ويقوم تشريعه على مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

ومن مقتضيات هذه الخاصية وثمراتها سيادة الشريعة، وجريان أحكامها على المكلفين، حتى يكون الدين كله لله، ويخرج المكلف من داعية هواه إلى طاعة ربه ومولاه، وتحكيم شرعه الذي ارتضاه.

فسبحان من جمع لعباده الرحمة والهداية في هذا الدين، وجعل من خصائصه الربانية التي تظهر بها دلائل الحق، وتنجلي بها أنوار الهدى وتقوم عليها حياة الأمة في صلاحها، وفلاحها واستقامة أحوالها[1].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٠/ ١٩٦)، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، (١/ ٣٧٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح، (١/ ١٤٩)، الموافقات، (٢/ ١٦٨)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص(٣٦٧)، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لناصر الغامدي، ص(١١٤)، والبسيط في المدخل لدراسة الفقه، لعبد الله آل خنين، (١/٥٢١).

المطلب الثاني

تقرير ربانية الشريعة وسيادتها

تقدم أن الشريعة الإسلامية قد تميزت بخصائص سامقة، وخصال باسقة، تنتظمها ربانية المصدر وسيادة الحكم، وهما خاصيتان بهرتا العقول، وأشهدتا الأفئدة أن هذا الدين تنزيل من حكيم حميد لا يعتريه نقص، ولا يعلوه حكم سواه. وقد تقدم بيان طرف من ربانية الشريعة، وما لها من الهيمنة على سائر الشرائع، وكيف أنها من عند الله ابتداء، وإليه مرجعا وانتهاء، لا تنفك عن الوحي ولا تستمد من غيره.

وإذا كانت ربانية الشريعة هي أصل تميزها؛ إذ تنبثق أحكامها من الوحي الخالص، فإن سيادتها هي الثمرة الظاهرة لتلك الربانية، إذ لا سلطان يعلو سلطانها، ولا حكم يجاوز حكمها، فهي الحاكمة لا المحكومة، والقاضية لا المقضي عليها، يُرجع إليها في النزاع، ويُحتكم إليها في الخصام، ولا يستقيم للعبد دين ولا دنيا إلا إذا جعلها الميزان والمعيار، وقد دلت على هاتين الخاصيتين نصوص كثيرة من أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (البَقَرَة).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾ (النِّسَاء).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ (الأَنعَام).

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ (الأَعرَاف).

قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ (يُوسُف).

قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١ / ١٨٩) برقم: (١٢) (المقدمة، ذكر الخبر المصرح بأن سنن المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه)، وأحمد في «مسنده» (٧ / ٣٨١٦) برقم: (١٧٤٤٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ)، (٧ / ٣٨٢١) برقم: (١٧٤٦٦) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ)، (٧ / ٣٨٢١) برقم: (١٧٤٦٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وصححه ابن القيم، في مختصر الصواعق المرسلة، ص(٥٨٣)، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط، في تحقيق المسند، (٤١١/٢٨).

قوله ﷺ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت»[1].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ ربانية الشريعة وسيادتها

إن علم أصـول الفقه من أجل العلوم الشرعية، جعله الله سـياجا للشريعة، وحارسا لمناهج الاستدلال، به تستقيم طرق الفهم، وتُكف يد المتجاوز، ويُسد باب التقول على الوحيين. فهو العلم الـذي تنتظم به دلالات الألفاظ، وتتكشـف به مراتب الأدلة، ويسـتبين به وجه الحق عند اختلاف الأنظار، فلا تزال الشريعة محفوظة به من الخلط والاضطراب.

فإذا قام علم الأصـول في الأمة قامت معه هيبة الشـريعة وخصائصـها، وانضـبط الفهم، واسـتقام المنهج. وإن غاب ضـاع الميزان، وفتح باب التأويل الفاسد، وانهدمت خصائص الدين، وأركانه ركنا بعد ركن؛ فلا عجب أن كان هذا العلم من أعظم ما حفظ الله به شـريعته، وأبقى به خصائصها ناصعة على مر العصور.

وأثر هذا العلم لا يقف عند صـيانة الشـريعة في مجموعها، بل يمتد إلى حفظ خصائصها، ومـن ذلك أثر هذا العلم في حفظ خاصـية ربانية الشـريعة وسـيادتها، فقد كان لـه دور كبير في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصوليين بأن الكتاب، والسنة هما مرجع لجميع أحكام الشريعة، وأدلتها.

٢- تقرير الأصـوليين أنه: لا حاكم إلا الله- سبحانه وتعالى- فالحلال ما أحله، والحرام ما حرمه.

٣- بناء القواعد الأصـولية على نصـوص الكتاب، والسـنة، ومحاكمة القواعـد إليها إثباتا، ونفيا.

٤- تقرير الأصوليين تقديم النص على العقل عند توهم التعارض؛ فالعقول واجبها التسليم للنص لا معارضته.

٥- تقرير الأصـوليين وجوب حمل النصـوص علـى ظاهرها، وعدم جـواز تأويلها إلا بدليل صحيح.

٦- تقرير الأصـوليين أن الأصـل في النصوص الإحكام، وعدم النسخ؛ فلا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وتحقق شروط النسخ.

٧- تقرير الأصوليين أن القياس إذا خالف النص كان فاسد الاعتبار، وجعلوا ذلك من قوادح القياس، ومفسداته.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٨٥) برقم: (٣١١٧) (كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى فأن لله خمسه).

٨- تقرير الأصـوليين بطلان الاجتهاد المخالف للنص، مهما بلغت منزلة صـاحبه فالنص مقدم عليه.

٩- تقرير الأصـوليين المنع من الاستحسـان المبني على مجرد التشهي، أو الرأي المخالف للنص.

١٠- تقريـر الأصـوليين بطـلان الاستصـلاح المخالف للنصـ الشـرعي، والحكم على كل مصلحة خالفت الشرع بالإلغاء.

١١- تقرير الأصـوليين بطلان الاحتجاج بشـرع من قبلنا؛ إذا كان مخالفا لشرعنا؛ تحقيقا لهيمنة الإسلام على غيره من الأديان.

١٢- تقرير الأصـوليين بطلان الأعراف المخالفة للنص الشرعي، وعدم الاعتداد بها مهما شاعت وذاعت.

١٣- تقرير الأصوليين تحريم التقليد فيما خالف النص، وبطلان مثل هذا التقليد، وفساده.

١٤- تقرير الأصوليين تحريم تتبع رخص المذاهب، وتفسيقهم من عرف بذلك.

١٥- تقرير الأصوليين تحريم الفتوى بغير علم؛ وتضمين المفتي المفرط مانتج عن فتواه.

١٦- تقرير الأصوليين وجوب عمل العامي بفتوى المفتي، إذا لم يوجد غيره.

١٧- تقرير الأصوليين عدم جواز الاحتجاج بالخلاف؛ بل الواجب الاستدلال له لا به[1].

المبحث الثاني

أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بإحكام الشريعة

الشـريعة الإسـلامية شـريعة عظيمة كريمة متميزة، جمعت كل خيـر وكل حق فهي من لدن حكيـم حميـد، أنزلهـا؛ لهداية العباد وصـلاح معاشـهم ومعادهم، وقد اختصـها الله- جل وعلا -بخصائص شـامخة تدل على ربانيتها وسيادتها، وتمام إحكامها ومن هذه الخصائص خاصية: الإحكام، فشريعة الله محكمة لا خلل فيها ولا اضطراب، ولا تناقض بل جاءت آياتها محكمة الدلالة

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، (٩٢٧/٢)، والفقيه والمتفقه، (١٩٢/١)، واللمع في أصول الفقه، ص (١١٦)، وأصول السرخسي، (٩٩)، وشفاء الغليل، ص(٢٠٧)، والمستصفى، (٤١٠/١)، وروضة الناظر، (١٦٣/٢)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/ ٥٣)، وأدب المفتي والمستفتي، ص(١١٠) ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٩/ ٣٧٥٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، (٢٨٥٦/٧)، وإعلام الموقعين، (٤٤٧/٣)، وأصول الفقه، لابن مفلح، (١/ ١٤٩)، والموافقات، (٩٢/٥)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص(٨٩).

راسخة البيان، متسقة المباني والمعاني، فالإحكام هو إتقان نظمها وتمام بيانها وإصابة حقائقها ووضع الأحكام في مواضعها بلا زيادة ولا نقصان ولا اضطراب ولا تعارض؛ فاستحقت أن تكون ناسخة لما سواها من الشرائع، والأديان، باقية على مر الزمان.

فهي شريعة أحكمها الله؛ فجاءت كاملة في أصولها، واضحة في أحكامها، مستقيمة في مقاصدها، بينة معانيها، محفوظة من التبديل والتحريف، فإحكامها شاهد على تمام حكمة الشارع، وكمال رحمته بخلقه ودليل على أنها الحق الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فُصِّلَت).

فامتن الله- عز وجل- على أهل هذه الشريعة بإحكامها، فلا خلل فيها، ولا باطل، بل جمال، وكمال، وحسن استقامة، وانتظام، فهي الناسخة لا المنسوخة، والتابعة لا المتبوعة، فتبارك الله أحسن الحاكمين[1].

المطلب الثاني

تقرير إحكام الشريعة

تقدم أن الشريعة الإسلامية شريعة محكمة، أودع الله فيها من دلائل الهداية، ومناهج الاستقامة ما يظهر به نبلها وعلو كعبها، وسيادتها على سائر الشرائع، والنظم. وإحكامها خاصية جليلة تبرز رونقها وتكشف عن فضلها، إذ الإحكام دليل تمامها، وبهاء نسقها، وانتظام طرائقها.

فقد جاءت متقنة البناء، محكمة الوضع، مأمونة الاضطراب، تلتئم أصولها مع فروعها، وتنسجم أدلتها مع أحكامها، فلا تناقض ولا اضطراب، بل حكمة تتجلى، وإتقان يسطع، وهدى يشرق في كل باب. فهي محكمة في مصادرها إذ الوحي أصلها، ومحكمة في دلالاتها إذ البيان رائدها، ومحكمة في أحكامها إذ العدل قاعدتها.

وبهذا الإحكام تميزت الشريعة عن سائر القوانين الوضعية التي تتقلب مع الأهواء وتتنازعها الأيدي وتعتريها النواقص، بينما شريعة الإسلام ثابتة الأصول، راسخة المباني، منزهة عن الاختلال، تشهد كل جزئية فيها على كمال كلياتها، وتنتظم أحكامها على نسق رباني لا يدخله خلل.

فهذه الخاصية العظيمة من خصائصها الكبرى، التي تدل على ربانية المصدر، وحكمة التشريع، وتمام النعمة، وهي باب من أبواب سيادتها وفضلها على العالمين، وقد دلت على هذه الخاصية نصوص كثيرة من أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ

(١) انظر: الحدود في الأصول، للباجي ص(١٠٨)، وقواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٢٦٥)، والمسودة في أصول الفقه، ص(١٦٢)، والجامع لأحكام القرآن، (٩/ ٢)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٥٠).

وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ (آل عمران).

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾﴾ (النِّساء).

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ (الأنعام).

قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ (هود).

قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾ (لقمان).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾﴾ (فصّلت).

قوله ﷺ: «نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم»[1].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ إحكام الشريعة

إن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأعظمها خطرا، أقامه الله؛ سياجا للشريعة، وحارسا لمناهج الاستدلال، تُضبط به مسالك الفهم، وتُكفّ به يد المجترئ على الوحيين، ويُغلق به باب التقول بغير علم. فهو ميزان الأدلة، ومِفتاح دلالات الألفاظ، تُكشف به حقائق الخطاب، ويُستبان به وجه الصواب عند اختلاف الأنظار؛ فتبقى الشريعة في حصن منيع، محفوظة من التلبيس والاضطراب.

فإذا نُصب علم الأصول في الأمة نصبه الصحيح، علت هيبة الشريعة، واستقامت خصائصها، واندفع عنها التحريف والتأويل الفاسد، وانتهض الفهم القويم على أركانه. وإذا غاب؛ غاب معه الميزان، واضطرب الحكم، وانفتح باب التأويل الباطل، وتهاوت خصائص الدين ركنا بعد ركن. فليس عجبا أن يكون هذا العلم من أعظم جنود حفظ الشريعة، وأقوى أسباب بقاء خصائصها جليةً على مرّ الأزمان.

ولم يقف أثر هذا العلم عند صيانة جملة الشريعة، بل امتدّ إلى صيانة خصائصها العظمى، وفي طليعتها خاصية الإحكام؛ إذ كان للأصول دور بيّن في حفظها وترسيخها، وإقامة معالمها على الجادة، من خلال ما يلي:

١- نص الأصوليين على أن نصوص القرآن والسنة محكمة، وأنها في غاية الإتقان والإحكام،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٥٤) برقم: (٢٩٧٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب)، (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٨) (كتاب التعبير ، باب رؤيا الليل رواه سمرة)، (٩ / ٣٦) برقم: (٧٠١٣) (كتاب التعبير ، باب المفاتيح في اليد) ، (٩ / ٩١) برقم: (٧٢٧٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي بعثت بجوامع الكلم)، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٦٤) برقم: (٥٢٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة).

وفي أسمى مراتب الإعجاز.

٢- تقرير الأصـوليين أن الأصـل في النصوص الإحكام، ووضـوح المعنى، وأن التشابه قليل نسبي وفي النصوص المحكمة ما يجلي معناه.

٣- تقرير الأصـوليين وجـوب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشـابه، فذلك طريق أهل العلم والإيمان، في كل زمان.

٤- تقريـر الأصـوليين وجـوب رد المتشـابه من النصـوص إلى المحكم منهـا، وعدم جواز المعارضة بينهما.

٥- تقرير الأصـوليين أن النسـخ خلاف الأصـل؛ فلا يصـار إليه إلا عند تعذر الجمع ووجود شروط النسخ، وإلا فالإحكام هو الأصل.

٦- تقرير الأصوليين وجوب حمل النصوص على ظواهرها، وعدم جواز التأويل إلا بدليل.

٧- تقرير الأصوليين لضوابط التأويل الصحيح والفاسد، والتأويل القريب والبعيد.

٨- تقرير الأصوليين وجوب تقديم الخاص على العام؛ عند توهم التعارض.

٩- تقرير الأصوليين وجوب حمل المطلق على المقيد؛ عند توهم التعارض.

١٠- تقرير الأصوليين أن الإضمار على خلاف الأصل، وأنه لا يصار إليه إلا لتصحيح الكلام.

١١- تقرير الأصوليين عدم جواز إحداث قول ثالث يخرق الإجماع السابق له.

١٢- حرص الأصـوليين على تجلية حكم، وأسرار، ومقاصد التشريع التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة.

١٣- تقرير الأصـوليين تحريم الاجتهاد، والفتوى ممن لم يسـتجمع شروطهما؛ وتضمينه ما ينتج عن ذلك[1].

(١) انظر: الرسالة، للشافعي، ص(٥٨٠)، والبرهان في أصول الفقه، (١/ ١٥٨)، وقواطع الأدلة في الأصول، (١/ ٤٦٩)، والتمهيد في أصول الفقه، (٢/ ١٤٨)، والمحصول، للرازي، (٥/ ١٦٠)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٤/ ١٧١)، وصفة المفتي والمستفتي، ص(١٢٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، (٤/ ١٣٧٠)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٥٠)، وكشف الأسرار، (٢/ ٣٤)، وإعلام الموقعين، (٤/ ٥٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح، (٣/ ١٠٤٥)، والموافقات، (٣/ ٣٢١).

المبحث الثالث

أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بعموم الشريعة

من خصائص الشريعة الإسلامية التي تشهد بكمالها وربانيتها: عمومها وشمولها فهي شريعة عامة للمكلفين كافة لا تختص بقوم دون قوم، ولا بجنس دون جنس ولا بطبقة دون طبقة، بل خطابها متجه إلى جميع المكلفين قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ (الأعراف). فاستوى في التكليف أهل الحاضرة والبادية، والعالم والجاهل، والذكر والأنثى، كلهم داخلون تحت سلطانها، محكومون بأحكامها.

وهي مع هذا عمومها عام للأزمان لا يحدها عصر ولا تقف عند جيل بل تمتد أحكامها من مبعث النبي ﷺ إلى قيام الساعة صالحة لكل زمان ومكان تتنزل على الوقائع المتجددة، وتواكب الحوادث المتكاثرة دون أن تفقد ثباتها أو تنقض أصولها، فكانت شريعة خالدة لا تبلى مع الأيام، ولا تقصر عن الحوادث.

ثم إن نصوصها المحكمة وقواعدها الكلية ومقاصدها العامة قد استوعبت جميع الحوادث فما من نازلة إلا ولله فيها حكم علمه من علمه، وجهله من جهله: إما بنص خاص، أو بقاعدة عامة، أو بقياس صحيح، أو باستصحاب، أو بمصلحة معتبرة فكانت نصوصها قليلة الألفاظ كثيرة المعاني واسعة الدلالة محيطة بأطراف الوقائع على اختلاف صورها وتبدل أشكالها[1].

المطلب الثاني

تقرير عموم الشريعة

من خصائص هذه الشريعة المباركة عمومها الشامل، واتساعها المحيط فهي شريعة الله الخاتمة التي بعث بها نبيه محمدا ﷺ إلى الناس كافة لا تختص بجنس دون جنس، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، بل تعم جميع المكلفين إلى قيام الساعة، فهي شريعة عالمية

(١) انظر: الفصول في الأصول، (٢/ ٤٧)، والتبصرة في أصول الفقه، ص(١٥١)، والبرهان في أصول الفقه، (١/ ٤٣)، والمستصفى، ص(٢٦٢)، والواضح في أصول الفقه، (١/ ٢٨٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٣٣٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١/ ١٦٧)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٢٧٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٤/ ١٧٣٤)، وشرح مختصر الروضة، (٢/ ٦٨٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/ ٥٨)، والإبهاج في شرح المنهاج، (٣/ ١٩٩)، والموافقات، (٢/ ٨)، و(٣/ ٣٢١)، والبحر المحيط في أصول الفقه، (٤/ ٢٦).

الخطاب راسخة البيان خاطبت الفطرة الإنسانية، وراعت اختلاف الأعراف، والأحوال دون أن تفرط في أصل، ولا أن تميع حكما؛ فجاءت أحكامها محكمة المقاصد مرنة الوسائل قائمة على العدل، والرحمة والحكمة حيثما وجدت دار الحكم معها وجودا وعدما.

ومن تمام عمومها وكمالها أن نصوصها لم تحصر الوقائع بعدد ولم تقف عند صور محدودة، بل جاءت بالقواعد الكلية والأصول المحكمة، والضوابط العامة التي تستوعب الحوادث المتجددة، والنوازل المتكاثرة فكان في عموم اللفظ وسعة الدلالة، واعتبار المقاصد وفتح باب القياس، والاجتهاد ما يحفظ للشريعة عموم سلطانها وهيبتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

فما من واقعة تتجدد ولا نازلة تنزل إلا وللشريعة فيها هدى ونور: إما بنص صريح، أو بعموم دليل، أو بإلحاق فرع بأصل، وسكوتها عن بعض الجزئيات ليس قصورا؛ بل هو عين الحكمة والرحمة بالعباد؛ لتتسع الدائرة للاجتهاد وتبقى الشريعة حية نامية صالحة للإصلاح والتقويم على مر الأزمان، وقد دل على عموم الشريعة عدد من النصوص، ومن أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ (ال عمرَان).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّا أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ (الأنعَام).

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (النَّحل).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ (الأنبيَاء).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ (سَبَإ).

قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار»[1].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ عموم الشريعة

علم أصول الفقه هو الحارس اليقظ على بيضة الشريعة، والميزان القويم لفهم خطابها، والسياج المتين الذي التف حول نصوصها فحماها من العبث، وصانها من التحريف، وأقام الفهم فيها على الجادة. لم يكن علما طارئا ولا صناعة ذهنية، بل ضرورة شرعية اقتضتها حكمة الله في حفظ دينه، إذ به تضبط دلالات الوحيين، وتعرف مراتب الأدلة، ويهتدى إلى مراد الله ورسوله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان، باب الدين يسر).

ﷺ على بصيرة وعدل.

فبه سلمت الشريعة من تحكم الأهواء، ومن جرأة التأويل الفاسد، ومن تسلط العقول إذا انفلتت عن قيد النص. يضع لكل دليل قدره، ولكل لفظ مرتبته، فيفرق بين القطعي والظني، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، فتجري الأحكام على سنن محكم، لا اضطراب فيه ولا تناقض.

ثم إن عناية علم أصول الفقه لم تقف عند هذا الحد فحسب، بل تعدت ذلك إلى حفظ خصائص الشريعة نفسها، تلك الخصائص التي بها تميزت وسمت على سائر الشرائع. فحفظ ربانية الشريعة حين قرر أن مصدرها الوحي لا الهوى، وأن الحكم لله وحده لا لشهوة ولا عرف منحرف. وحفظ قطعية الشريعة حين سد أبواب التسيب باسم الاجتهاد، فجعل للاجتهاد موضعه، وللنص سيادته، وللخلاف حدوده، وحفظ إحكام الشريعة واتساقها، فبدت في بنائها وحدة متماسكة، وأصول راسخة، لا تصادم فيها ولا تنافر، يشهد بعضها لبعض، ويهدي بعضها إلى بعض.

فكان علم أصول الفقه خادما للشريعة في صورتها الكاملة، حاميا لأحكامها، وصائنا لخصائصها، ومظهرا لجمالها وكمالها، شاهدا على حكمتها وربانيتها، كما أرادها الله لعباده هدى ورحمة ونورا، وكان من هذه الخصائص التي حفظها علم أصول الفقه: خاصية عموم الشريعة، فكان له دور عظيم في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ النص على عمومها، وأن ألفاظها لا تقصر عن الحوادث.

٢- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ الرد على من زعم أن النصوص لا تفي بالحوادث.

٣- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ بيان معنى العام والمراد به، ونقد الحدود التي تقصر عن حقيقته.

٤- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ نصهم على أنها عامة بالنسبة لعالم الغيب والشهادة جميعا.

٥- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ ذكرهم صيغ العموم، والعناية بدراستها، وبيان أنواعها.

٦- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ التوسع في بيان بعض صيغ العموم، وإفرادها بالبحث، والتصنيف.

٧- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ نصهم على أن العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب عند اجتماعهما.

٨- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ تقريرهم أن الأصل في العام بقاؤه على عمومه حتى يرد المخصص.

٩- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ توسيع طرق الاستدلال، وتكثير طرق الاستنباط.

١٠- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ تقريرهم وجوب العمل بالقياس، وردهم على من طعن في ذلك.

١١- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ التوسع في بحث المسائل المتعلقة بالقياس، ودراستها.

١٢- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ إثبات تعليل الأحكام، وربط الأحكام بعللها، وجودا وعدما.

١٣- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ بيان حجية الاستصلاح، وبناء كثير من الأحكام عليه.

١٤- تقرير عموم الشريعة من خلال؛ بيان مقاصد الشريعة، ومراعاتها لجميع مصالح المكلفين، واستثمارها في النظر الفقهي.

١٥- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ بيان مراعاة الشريعة لأعراف الناس، وعوائدهم مادامت لا تخالف الشرع.

١٦- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ عنايتهم بالتقعيد الأصولي، وصياغة مسائل الأصول صياغة كلية تصلح للتعميم.

١٧- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ بيان مشروعية الاجتهاد، وتعينه في بعض الأحوال، وتحريم التقليد للقادر على الاجتهاد.

١٨- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ بيان إمكان تحصيل رتبة الاجتهاد، والرد على من قال بانتهائه، وغلق بابه.

١٩- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ تيسير شروط الاجتهاد، وتخفيفها، فلم يشترطوا تمام معناها بل ما كان كافيا لدرك الأحكام، واستنباطها.

٢٠- تقرير الأصوليين عموم الشريعة من خلال؛ تجويزهم التقليد للعاجز عن الاجتهاد، وإلزامهم العامي بفتوى المفتي إذا أفتاه، ولم يوجد سواه[١].

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، (٢/ ١٣٦)، والإشارة في أصول الفقه، ص(٨٠)، وأصول السرخسي، (٢/٩٣)، وقواطع الأدلة في الأصول، (١/٢٩)، والمستصفى، ص(٢٢٥)، والواضح في أصول الفقه، (٥/ ٤٥٦)، والمحصول، للرازي، (٣/ ١٢٥)،

المبحث الرابع

أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بيسر الشريعة

يسر الشريعة عَلَمٌ من أعلام كمالها وبرهان من براهين ربّانيتها، ووجه من أوجه عظمتها شريعة ما قامت على التضييق، ولا شُرعت لإعنات الخلق بل نزلت رحمة مهداة، وهداية مسداه، أقامها الله على السعة والاعتدال، ورفع بها الآصار والأغلال، وساق بها العباد إلى مرضاته من أقرب طريق وأقوم سبيل.

فالتيسير في الشريعة أصل أصيل وقاعدة محكمة لا مدخل فيها للأهواء، ولا ذريعة إلى التمييع بل هو تيسير مضبوط بالوحي محروس بالمقاصد، متين العرى لا ينفك عن التكليف، ولا يزاحم الامتثال فما شُرع حكم إلا وهو محتمل للطاقة البشرية، وما ورد أمر إلا وهو جار على سنن الاستطاعة.

ومن تأمل موارد الشريعة ومصادرها علم أن رفع الحرج روح تسري في أحكامها، وأن المشقة إذا جاوزت حدها المعتاد استدعت التخفيف، وأن الأعذار إذا قامت فتحت أبواب الرخص، وأن الضرورات إذا نزلت قُدّرت بقدرها بلا توسع، ولا عدوان فاستقام بذلك ميزان الدين وسَلِم من غوائل الغلو والانحلال.

وإذا تأملت خطاب الشريعة وجدت التيسير مصاحبا للأمر والنهي، وملازما للتشريع ابتداء وانتهاء فالأوامر مقيدة بالاستطاعة، والنواهي مرفوعة عند الاضطرار، والعزائم مشفوعة بالرخص، والعمومات مخصصة بالأعذار، فاستقام بذلك ميزان الدين وسلم من الاختلال وبقي صالحا للناس كافة على اختلاف أحوالهم وتباين أعذارهم وتغير أزمانهم[1].

وروضة الناظر، (٢/٣٣٧)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١/ ١٤)، وأدب المفتي والمستفتي، ص(١٦٦)، وشرح تنقيح الفصول، ص(١٨٨)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، (٥/ ١٩٦٠)، وشرح مختصر الروضة، (٣/٦٥٤)، والمسودة في أصول الفقه، ص(٥)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ص(١٩٢) ، وأحكام كل وما عليه تدل، للسبكي، ص(٧٤)، ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(٣٩١) والموافقات، (١/ ١٠٨)، و(٢/٤٧٥) وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣/ ٥٤)، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي، ص(٩٧).

(١) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، (٢/ ٢٣٨)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٤/ ٩٥)، والموافقات (٢/ ٢١٠)، والمدخل لدراسة الفقه، للغامدي، ص(١١٨).

المطلب الثاني

تقرير يسر الشريعة

يسر الشريعة أصلٌ عظيم من أصولها، وخصيصةٌ بارزة من خصائصها ليس وصفا طارئا ولا معنى عارضا، بل هو ركن ركين في بنيانها العام وعلامة صدق على كمالها، وربانيتها قامت عليه أحكامها وانتظمت به مقاصدها، وسرى في تشريعاتها سريان الرحمة في الخطاب، والحكمة في التنزيل.

فالشريعة الإسلامية شريعة محكمة مبنية على اليسر، ورفع الحرج لا على التضييق والعنت خاطبت المكلفين على قدر طاقتهم، وربطت التكاليف بالاستطاعة، وجعلت الأعذار أسباب للرخص لا هدما للأحكام فكان التيسير فيها قرين التكليف لا مناقضا له، ومصاحبا للأمر والنهي لا مناكفا له.

ومن تأمل موارد الشريعة ومصادرها وجد هذا الأصل متغلغلا في عمومها وخصوصها، حاضرا في عزائمها ورخصها فالأوامر مقيدة بالقدرة، والنواهي مرفوعة عند الضرورة، والعزائم مشفوعة بالرخص عند قيام الأعذار، والعمومات مخصوصة بما يدرأ الحرج ويحفظ المقصود؛ فاستقام بذلك ميزان الشريعة وسلمت من الغلو والتنطع ،كما سلمت من التفريط والتسيب.

ومن هنا كان يسر الشريعة من أظهر دلائل كمالها إذ الكمال أن تكون الأحكام ربانية المصدر ملائمة لطاقة البشر، ثابتة في أصولها مرنة في فروعها محكمة في مقاصدها، رحيمة في تطبيقها لا تجافي الواقع فتقسو، ولا تذوب فيه فتضيع بل تقوده وتقومه وتصلحه.

وبهذا اليسر الراسخ كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان تخاطب الناس على اختلاف أحوالهم وتباين أعذارهم، وتغير بيئاتهم فلا تختص بعصر دون عصر، ولا بقوم دون قوم؛ لأن بنيانها قائم على السعة ورفع الحرج وتحقيق المصالح، وقد دل على هذه الخاصية العظيمة نصوص كثيرة من أبرزها ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البَقَرَة).

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البَقَرَة).

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النِّسَاء).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ (المَائِدَة).

قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦١﴾ (النُّور).

قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[1].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ يسر الشريعة

علم أصول الفقه علمٌ جليل القدر، عظيم الأثر، به استقامت مناهج الاستدلال، وانضبط الفهم عن الله ورسوله ﷺ وحُفظت الشريعة من غوائل التحريف، ومن مزالق الأهواء، ومن جرأة المتعالمين. فهو ميزان الشريعة، وقانونها الكلي، وحارسها الأمين، الذي يذبّ عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

به عُرفت مراتب الأدلة، وتميّز القطعي من الظني، والمحكم من المتشابه، والناسخ من المنسوخ، والخاص من العام، والمطلق من المقيد، فانتظم الفقه وانتسق، وسلمت الأحكام من التناقض والاضطراب. وهو العلم الذي أقام بين النصوص والعقول صلةً محكمة، فلا يُعطَّل نص باسم العقل، ولا يُلغى العقل باسم النص، بل جمع بين نور الوحي، وصريح الفهم في أعدل ميزان وأقوم طريق.

وعلم أصول الفقه هو الحصن الحصين في حفظ مقاصد الشريعة وخصائصها؛ به حُفظت ربانيّتها، وصين كمالها، وظهرت حكمتها، وثبت إحكامها، واتضح يسرها ووسطيتها. فمن ضيّعه تاه في الفروع، واضطرب في الأحكام، وفتح على الأمة أبواب التفرق والتشهي، ومن أحكمه ملك آلة الفهم، وسلم له النظر، وأصاب مواقع الحق، ومن خصائص الشريعة- العظمى- التي حفظها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان، باب الدين يسر).

علم أصول الفقه: اليسر ورفع الحرج، فكان لعلم الأصول دور كبير في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خلال؛ النص على أنها مبنية على التيسـير ورفع الحرج.

٢- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط القدرة في جميع التكاليف الشرعية.

٣- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط العقل في جميع التكاليف الشرعية.

٤- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط البلوغ في جميع التكاليف الشرعية.

٥- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ اشتراط العلم بالمكلَّف به في جميع التكليفات الشرعية.

٦- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف المكره إكراها، تنعدم معه الإرادة، والاختيار.

٧- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف النائم حال نومه.

٨- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف الناسي حال نسيانه.

٩- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف المغمى عليه حال إغمائه.

١٠- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ النص على عدم تكليف المخطئ فيما أخطأ فيه.

١١- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خلال؛ النص على عدم جـواز التكليف بالمحال لذاته، وعدم وقوعه شرعا.

١٢- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ تقرير مشروعية الرخص عند وجود أسبابها، وبيان أنواعها، وأحكامها.

١٣- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خلال؛ الاكتفاء بغلبة الظن في كثير من المسائل دون اشتراط اليقين؛ لتعذره غالبا.

١٤- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خلال؛ بيان مشـروعية القياس، وضوابطه، وما يتعلق به من مسائل.

١٥- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خلال؛ بيان حجية الاستصـلاح، وضوابطه، وما يتعلق به من مسائل.

١٦- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خلال؛ بيان مراعاة الشـريعة لأعـراف الناس، وعوائدهم، وبناء كثير من الأحكام الشرعية عليها.

١٧- تقرير الأصـوليين يسـر الشـريعة من خـلال؛ التخفيف في شـروط الاجتهـاد، وعدم اشتراط تمام كل شرط.

١٨- تقرير الأصوليين يسر الشريعة من خلال؛ تقرير جواز التقليد لمن عجز عن الاجتهاد.

١٩-تقرير الأصـوليين يسر الشـريعة من خلال؛ النص على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل[١].

المبحث الخامس

أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المراد بكمال الشريعة

من أجل خصـائص الشـريعة الإسـلامية وأعظم دلائل ربّانيتها وصدق نسـبتها إلى العليم الحكيم: خاصـية الكمال والتمام والاختصاص بذلك دون سائر الشرائع والأنظمة، فليست شريعة الإسلام مرحلة عابرة ولا تشريعا جزئيا ولا شريعة تابعة لغيرها، بل هي الشريعة الكاملة الشاملة التي استغنت بكمالها عن كل ما سواها، واستغنى بها من تمسك بها عن غيرها.

كمال في أصولها ومصادرها؛ فمصدرها الوحي المعصوم كتابا وسنة لا يتطرق إليه نقص، ولا يعرضـ لـه خلل وقد تكفـل الله بحفظه وبقاء هدايته إلى قيام السـاعة، وكمال في مقاصـدها إذ جاءت بحفظ الضـروريات، وما دونها، وإقامة العدل وبسـط الرحمة، وتحقيق المصـالح ودرء المفاسد على وجه محكم متوازن لا إفراط فيه ولا تفريط.

وكمال في أحكامها وتشـريعاتها فهي شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ولجميع أحوال الناس وأطوارهم جاءت بالأحكام القطعية فيما لا يقبل التبديل وبالأحكام الظنية والاجتهادية فيما تتغير صوره وتتنوع وقائعه، فوسعت الثوابت والمتغيرات، وجمعت بين النص والاجتهاد، وبين الانضباط والسعة.

ومن كمالها اختصاصها بالهيمنة والسيادة فلا تقبل أن تكون تابعة، ولا أن تستمد من غيرها بل هي الحاكمة على ما سواها المهيمنة على غيرها، فاختصت بالختم والعموم والشمول فنسخت ما قبلها واستوعبت حاجات البشر إلى قيام الساعة.

وكمالها ظاهر في انسـجامها مع الفطرة السـليمة، والعقول المستقيمة فهي لا تصادم عقلا

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٤/ ٩٥)، والفقيه والمتفقه، (٢/ ١٣٣)، وشرح اللمع، للشيرازي، (٢/١٠١١)، وأصول السرخسي، (١/ ١١٧)، وقواطع الأدلة في الأصول، (٢/٩٢)، والواضح في أصول الفقه، (١/ ٢٧٠)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٤٤٨)، ونفائس الأصول، (٩/٤٠٩٥)، وشرح مختصر الروضة، (١/ ٢٢١)، و(٢/٣٢٦).

صحيحا، ولا تناقض فطرة مستقيمة بل تزكي العقل وتهذبه، وتدلّه على سواء السبيل وتربطه بنور الوحي فكان العقل في ظلها خادما للنص لا منازعا له ولا مقدما عليه.

ومن تمام كمالها أن الله رضيها لعباده دينا واختارها لهم شريعة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (المَائِدَة) فدل ذلك على أن الكمال قد بلغ غايته، وأن النعمة قد تمت وأنه لا مزيد بعد هذا الكمال ولا هدى بعد هذا الهدى.

فالشريعة الإسلامية شريعة كاملة مختصة بالكمال متميزة به محفوظة بأصولها قائمة بحججها باقية بأحكامها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ومن رام الكمال في غيرها فقد طلب المحال، ومال إلى الخبال[1].

المطلب الثاني

تقرير كمال الشريعة

تميَّزت الشريعة الإسلامية بخصيصة الكمال، كمالا يليق بربانيتها، ويشهد بعظمة مصدرها، ويقطع بأنها وحي منزل لا من صنع البشر ولا من نتاج العقول القاصرة. فهي شريعة كاملة في أصولها، كاملة في فروعها، كاملة في مقاصدها وغاياتها، لم تترك خيرا إلا دلَّت عليه، ولا شرا إلا حذَّرت منه، ولا مصلحة للعباد في دينهم ولا دنياهم إلا أرشدت إليها بميزان العدل والحكمة.

ومن كمال الشريعة كمال الشمول والإحاطة، فهي قد أحاطت بأحوال الإنسان كلها: عقيدته التي بها تستقيم سريرته، وعبادته التي تزكو بها نفسه، ومعاملته التي تنتظم بها حياته، وأخلاقه التي يسمو بها مجتمعه، وسياساته التي تحفظ بها جماعته. فجاءت عامة في ألفاظها، محكمة في قواعدها، صالحة لكل زمان ومكان، لا يعترضها قصور ولا يلحقها نقص.

ومن كمالها أنها جاءت بضوابط كلية وقواعد عامة تستوعب الحوادث المتجددة، وتفصل في النوازل المتغيرة، دون أن تنفلت من نص ولا تخرج عن أصل. فكان في هذا الكمال حفظ للدين، وصيانة للأحكام، وسعة في الاجتهاد المنضبط، ورحمة بالأمة إلى قيام الساعة.

وكمال الشريعة دليل سيادتها وربانيتها، إذ لو كانت من عند غير الله لظهر فيها الاختلاف، وتطرق إليها النقص، وتبدلت بتبدل الأهواء والظروف. لكنها شريعة محكمة، متناسقة، يصدق بعضها بعضا، ويشهد آخرها لأولها، ويقوم بنيانها على العدل والرحمة والحكمة والمصلحة.

فهي شريعة كاملة في تشريعها، كاملة في هدايتها، كاملة في صلاحيتها، وكمالها شاهد

(١) انظر: الفصول في الأصول، (٤/ ٣١)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (١/ ١٠)، والفقيه والمتفقه، (١/ ٤٦٨) والمدخل لدراسة الفقه، للغامدي، ص(١١٤)، والبسيط في المدخل، لعبد الله آل خنين، (١/٥٣٣).

عـدل على أنها خاتمة الشـرائع، وحجة قائمة على الخلق، ورحمة مهـداة للعالمين، وقد دلت على هذه الخاصية نصوص كثيرة، من أبرزها ما يلي:

قولـه تعالـى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ (النِّسَاء).

قولـه تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (المَائِدَة).

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (المَائِدَة).

قولـه تعالـى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ (الأَنعَام).

قوله تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ (هُود).

قولـه تعالـى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (النَّحل).

قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

المطلب الثالث

بيان أثر علم أصول الفقه في حفظ كمال الشريعة

علم أصول الفقه علم جليل القدر عظيم الأثر به حفظت الشريعة، وصينت معالمها وضبطت مناهج الاسـتدلال فيها فهو الميزان الدقيق الذي توزن به الأقوال، وتعرف به منازل الأدلة ويتميز به الحق من الوهم، والصواب من الزلل.

وهو علم حراسـة الشـريعة؛ إذ به حفظت نصوصـها من التحريف، ومعانيهـا من التبديل، وسـدّت به مسـالك التلاعب بالدليل، أو تحميله ما لا يحتمل؛ فكان سورا منيعا دون الانحراف في الفهم، أو الجرأة على الأحكام بغير برهان.

بـل تجاوز حفظه للأحكام الجزئية إلى: حفظ خصـائص الشـريعة الكلية، فحفظ ربانيّتها حيـن قرر أن مصـدرها الوحي لا الأهواء، وحفظ قطعيّتها حين فرّق بيـن القطعي والظني، وأقام

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ومسلم في «صحيحه» (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور).

لـكل منهمـا حكمه وحفظ إحكامها حين جمع بين النصـوص، وردّ المتشـابه إلى المحكم، وحفظ وسـطيّتها حين ضـبط باب الترجيح ودفـع التعارض، وحفظ عقلانيتها حين قـرر اعتبار المعاني والمقاصـد، وعدم مصـادمة النص للعقل الصـريح، وحفظ عالميّتها وصلاحها لكل زمان ومكان حين قرر قواعد الاجتهاد المنضبط.

ومن هنا كان علم أصـول الفقه من أجلّ علوم الشـريعة، وأعظمها نفعا إذ به بقيت الشريعة محفوظة المباني والمعاني، ثابتة الخصـائص سـامقة المقاصد شاهدة بعظمتها وكمالها على أن هـذا الدين من عنـد الله العزيز الحكيم، ومن هذه الخصـائص التي حفظها علم أصـول الفقه: خاصية كمال الشريعة، فقد كان لعلم أصول الفقه دور كبير في حفظها من خلال ما يلي:

١- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ النص على أنها شـريعة كاملة غاية الكمال فلا مزيد عليها، ولا شريعة بعدها.

٢- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير سيادتها على غيرها من الشرائع، وأنه لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى.

٣- تقرير الأصـوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير إعجاز القرآن الكريم، وأن الأصل في نصوص الكتاب والسنة الإحكام وعدم النسخ.

٤- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ تقرير وضـوحها وبيانها، وأن التشابه فيها خلاف الأصل وفي محكم القرآن ما يجلي معناه، ويكشف خفاه.

٥- تقريـر الأصـوليين كمـال الشـريعة من خـلال؛ تقرير قطعية القـرآن الكريم، والسـنة المتواترة، وإفادتهما العلم الضروري.

٦- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير حجية أدلتها، ودفع الشبه والاعتراضات الواردة عليها.

٧- تقريـر الأصـوليين كمال الشـريعة مـن خلال؛ تقريرهم عـدم وجود مـا لا معنى له في نصوص الكتاب والسنة.

٨- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ تقرير صـلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان ذلك بالحجج والبراهين.

٩- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة من خلال؛ بيان حجية الاستصـلاح وعناية الشـريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

١٠- تقرير الأصـوليين كمال الشريعة من خلال؛ بيان مراعاتها لأعراف الناس، وبناء كثير من الأحكام عليها.

١١- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير تعليل الأحكام واشتمالها على الحكم

الرفيعة، والمقاصد البديعة.

١٢- تقرير الأصـوليين كمال الشـريعة مـن خلال؛ تقرير نفي وجـود التعارض الحقيقي في نصوص الكتاب، والسنة.

١٣- تقريـر الأصـوليين كمال الشـريعة من خـلال؛ تقرير قواعـد الجمـع والترجيح، ودفع التعارض.

١٤- تقرير الأصوليين كمال الشريعة من خلال؛ تقرير مشروعية الاجتهاد، وذم التقليد بغير عذر[١].

الخاتمة

الحمد لله المتفرد بالكمال، والصـلاة والسـلام على طيب الخصال، نبينا محمد وعلى آله، وصحبه خير الرجال أما بعد:

فالحمـد لله الذي يسـر، وأعان على إتمام هذا البحث، فله الحمد فـي الأولى والآخرة، وفي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج، والتوصيات التي يسر الله لي، وهي ما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

أهمية علم أصول الفقه، ودوره في حفظ الشريعة، بمختلف الطرق والوسائل.

دور أصول الفقه في توضيح محاسن الدين الإسلامي، وما تميز به من خصائص.

حفظ الله لشريعته وتسخير العلوم لخدمة هذا الدين، لا سيما علم أصول الفقه.

ثانيًا: توصيات البحث:

العناية ببيان أهمية علم أصـول الفقه، ودوره في حفظ الشـريعة، وتكريس الجهود في تجلية ذلك.

الاستفادة من علم أصول الفقه في الدعوة إلى الله تعالى، وترغيب الناس في الإسلام، وبيان محاسنه.

العناية بالكتابة في أثر علم أصـول الفقه في حفظ خصـائص الشـريعة، وذكر التطبيقات والشواهد على ذلك.

وختامًـا، أحمد الله الذي يسـر وأعان، وأعوذ به من التخلي والخذلان، فما كان من صـواب

(١) انظر: الفصول في الأصول، (٢/ ٣٢٠)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (١/ ١٠)، والعدة في أصول الفقه، (٣/ ٨٠٣)، والبرهان في أصول الفقه، (٢/ ١٧٥)، وأصول السرخسي، (١/ ٣٠٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٣٧٣)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٦٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، (٨/ ٣٢٩٥)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ص(١٩٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٤٩)، والموافقات، (٣/ ٣٢١)، وشرح التلويح على التوضيح، (٢/ ٢٣٩)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣/ ٥٣)، وشرح الكوكب المنير، (٤٤٨/٤).

فمن الرحيم الرحمن، وما كان من خطأ وزلل، فمني، ومن الشيطان، وأصلي وأسلم على خير ولد عدنان، المبعوث بالقرآن، والهادي إلى أعالي الجنان، وعلى آله وصحبه، من رجال ونسوان.

فهرس المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

أحكام كل وما عليه تدل، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: طه محسن، آفاق عربية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

البسيط في المدخل لدراسة الفقه، للدكتور عبد الله بن محمد آل خنين، الرياض، دار الحضارة، الطبعة الأولى، ١٤٤٧هـ.

التبصـرة في أصـول الفقه، لأبي إسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

تشـنيف المسـامع بجمع الجوامـع، لأبي عبد الله بـدر الدين محمد بن عبـد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

تقريب الوصـول إلى علم الأصـول (مطبوع مع: الإشـارة في أصـول الفقه)، لأبي القاسـم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسـن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

التقريب والإرشـاد (الصـغير)، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسـم الباقلاني المالكي، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

التمهيد في أصـول الفقـه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسـن الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشـة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الجامـع لأحـكام القـرآن، لأبـي عبد الله محمد بـن أحمد بن أبـي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجـي شـمس الديـن القرطبـي، تحقيق: أحمـد البردونـي، وإبراهيـم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

الجواب الصـحيح لمن بدل دين المسـيح، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علـي بن حسـن، وعبد العزيز بـن إبراهيم، وحمدان بـن محمد، دار العاصـمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سـعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسـي، تحقيق: محمد حسـن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

الـرد على من أخلد إلـى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصـر فرض، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السـيوطي، تحقيق: خليل الميـس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الرسـالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشـافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة

الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ.

شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ.

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.

صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صفة المفتي والمستفتي، لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٦١هـ.

الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤١٤هـ.

مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم طبعة، وتاريخ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

الوَاضِح في أُصُولِ الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: عَبدَ الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.